

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك

ف عدد : 86/612

نرر رقم : 197

في السنة السادسة بعد الاربعمائة و الف وفي اليم السابع من شهر رمضان موافق
16 مايو 1986

ان الرفرة الدستورية

و هي مؤلفة من رئيسها الرئيس الال للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المربود
و اعضاءها السادة : مكسيم ازولاي و عبد الصادق الربيع و عبد العزيز بنجلون و محمد الودغيري
و محمد بحاجس

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور و خصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

و نظرا للظهير الشريف رقم 1-77-176 بتاريخ 20 جمادى الولى 1397 (9 مايو 1977)
بمطابة القانون التنظيمي للرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 1-83-289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
بمطابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الال للمجلس الاعلى و الاءاء المألفة منهم الرفرة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الرفرة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط
و الاجراءات المقررة فيها و ذلك الى دورة أكتوبر الولى من الفرة النيابة التشريعية
المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 1-84-154 المعتبر بمطابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1-83-289 الصادر
في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه آلاه

و نظرا للتقرير الذى آعده السيد عبد العزيز بن جلون

نظرا لرسالة السيد الوزير الال رقم 1033 بتاريخ 20 شعبان 1406 موافق

30 أبريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الال للمجلس الاعلى

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 15 رجب 1372 (31 مارس 1953)
بالموافقة على المخطط و النظام المتعلقين بتهيئة حي الجريفات بأسفي و بالاعلان
آن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة حيث آن الوزير الال يطلب في رسالته السالفة

الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 15 رجب 1372 (31 مارس 1953) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشتملها اختصاص السلطة التنفيذية .

و حيث اقتصر مضمون المستند الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر على اتخاذ بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره ، حيث جاء فيه انه " يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية و تعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة . . . "

و حيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور .

لهذه الاسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 15 رجب 1372 (31 مارس 1953) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

الامضاءات

عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



مكييم أزولاي



محمد الودغيري



محمد العربي المجبود



عبد العزيز بنجلون

